

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص
ورقابة السلع المصدرة المستوردة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٧ في شأن فرض رسم صادر على الأسمنت
ومنتجيات الحديد والصلب وتعديلاته؛
وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يوقف تصدير الأسمنت الكلنكر بند جمركي (25.23.10) والبيورتلاند الرمادي
بند جمركي (25.29) اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار وحتى أول أكتوبر ٢٠٠٨

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٧/٣/٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

هـ/ رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهند زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨

٢٥٤٣٢ - ٢٠٠٧ س ٢١٠٦